رقم الوثيقة: MDE 12/012/2010

8 مارس/آذار 2010

# مصر : تنفيذ توصيات الأمم المتحدة حيوية لوضع حد لانتهاكات باسم الأمن

تحث منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ توصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها أثناء مكافحة الإرهاب، الذي رفع تقريره اليوم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول زيارته في أبريل/نيسان 2009 إلى مصر.

ويتفحص تقرير المقرر الخاص تشريعات وممارسات مكافحة الإرهاب في مصر، ويشكل إضافة إلى ملف الوثائق المتنامي المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في مصر باسم مكافحة الإرهاب، ويؤكد على أهمية عملية الرصد المستمرة من جانب مجلس حقوق الإنسان والخبراء المستقلين لهذه الانتهاكات.

وقد دأبت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية على توثيق الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات المصرية باسم مكافحة الإرهاب والأمن، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، والاعتقال المطوَّل دون توجيه الاتهام، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الموظفين الأمنيين، ولا سيما جهاز "مخابرات مباحث أمن الدولة"، وكذلك المحاكمات الجائرة أمام المحاكم العسكرية و محاكم الطوارئ.

حيث ترسَّخت مثل هذه الانتهاكات جراء الفترة الطويلة لنفاذ حالة الطوارئ و التي تواصلت طيلة السنوات التسع والعشرين الأخيرة.

فبموجب قانون الطوارئ، يستحوذ ضباط " مباحث مخابرات أمن الدولة" على سلطات قبض واعتقال واسعة للأفراد الذين يرون أنهم يشكلون تهديداً للأمن والنظام العام، أو يشتبه في أن لهم صلات بالإرهاب، وقد استخدموا هذه السلطات للقيام حتى بعمليات اعتقال جماعية. وفي بعض الحالات، جرى اعتقال أقارب المشتبه فيهم وتهديدهم والإساءة إليهم. كما أُخضع المعتقلون للاختفاء القسري لمدد تصل إلى عدة أشهر يُزعم أن العديد منهم تعرضوا أثناءها للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة، وبخاصة أثناء احتجازهم سراً بمعزل عن العالم الخارجي، لجعلهم يوقعون "اعترافات" تستخدم ضدهم لاحقاً في محاكمات جائرة تدينهم بناء عليها.

وقد انتقد المقرر الخاص في تقريره على نحو خاص سلطة الاجتهاد الذاتي الممنوحة لجهاز " مباحث مخابرات أمن الدولة"، حيث يورد في تعليقه أن "ضباط مباحث مخابرات أمن الدولة يتمتعون عملياً بتفويض مطلق في أن يقرروا من سيعتقلون".

ويظل من غير الواضح، في الوقت الراهن، عدد الأشخاص المحتجزين المعتقلين دون اتهام أو محاكمة بموجب قانون الطوارئ وبناء على أوامر صادرة عن وزير الداخلية، حيث ترفض السلطات الكشف عن المعلومات المتعلقة بذلك، بيد أن عدد هؤلاء ربما يصل إلى عدة آلاف. وقد مضى على اعتقال بعضهم بصورة متواصلة سنوات بناء على أوامر اعتقال إداري متتالية رغم حصول هؤلاء على قرارات من المحاكم بالإفراج عنهم.

ويحث المقرر الخاص في تقريره الحكومة على إلغاء "الأحكام القانونية التي تسمح بالاعتقال الإداري وإلى اتخاذ تدابير فعالة للإفراج عن جميع المعتقلين حالياً الخاضعين لهذا النظام أو تقديمهم إلى المحاكمة"، وعلى "التوقف عن تجديد الاعتقال الإداري عندما يصدر قرار بالإفراج من المحكمة عن الشخص المحتجزالمعتقل".

وقد اتسع نطاق تطبيق الاعتقال الإداري في السنوات الأخيرة، إذ يستخدم لاعتقال منتقدي الحكومة السلميين، إضافة إلى من يُرى أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. وفي رد لها على المقرر الخاص، ادعت السلطات المصرية اليوم أن قانون الطوارئ يستخدم بصورة رئيسية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات، مع أنه يستخدم أيضاً في حقيقة الأمر لاعتقال المدوِّنين والمنتقدين السلميين. وفي الآونة الأخيرة، وفي أعقاب المراجعة الدورية العالمية لسجل مصر في مضمار حقوق الإنسان، رفضت السلطات توصية تدعوها إلى "الإفراج عن المدونين والناشطين المعتقلين حالياً بمقتضى قانون الطوارئ" وإلى "التوقف عن اعتقال الناشطين السياسيين".

فأحد المعتقلين الإداريين، وهو محمد السشكركقاوي، ما زال محتجزاً منذ مايو/أيار 1995 رغم القرار الصادر في مايو/أيار 2007 عن مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال السياسي بأنه معتقل اعتقالاً تعسفياً.

وقد تعهدت السلطات المصرية، وليس دون تأكيد، في ختام عملية المراجعة الدورية العالمية لسجلها في 19 فبراير/ شباط بتنفيذ بعض التوصيات، بما فيها تلك التي تدعوها إلى "مواصلة التوسع في التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان". وهذا أمر يلقى منا الترحيب، ولا سيما إذا ما كان ذلك سيعني ليس فحسب السماح لخبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة بزيارة مصر، وإنما أيضاً تنفيذ توصياتهم.